

## الأشياء والنظائر

حكم ما لو اختلفوا في إسلامها بعد موت الزوج أو قبله .

ومما فرعته على هذا الأصل : قولهم : لو مات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته  
وقالت : أسلمت قبل موته وقالت الورثة : أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في  
مسائل شتى